

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة.

المادة 2 : تحدد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

يعفي وزير الثقافة المتعاملين المتعاقدين معه من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه :

- صفقات الدراسات المتعلقة بترميم الممتلك العقاري المحمي،
- الصفقات المتعلقة بإعداد المخططات الدائمة لحفظ القطاع المحفوظ واستصلاحها،
- الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات حماية واستصلاح موقع أثري ومنطقته المحمية،
- الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات التهيئة العامة للحضائر الثقافية،
- صفقات الخدمات المتعلقة بتثمين الممتلكات الثقافية المحمية،
- الصفقات المتعلقة بإتاوات الهاتف والإنترنت والماء والكهرباء والغاز،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف نشر الإعلانات والإشهار على كل الدعام،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف نقل الأشخاص والبضائع،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف الفندقية، لا سيما الإيواء والإطعام وتأجير المكاتب والقاعات،
- الصفقات المتعلقة بتنظيف مقر وزارة الثقافة.

المادة 3 : يمكن تعويض كفالة حسن تنفيذ صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باقتطاعات حسن التنفيذ وذلك طبقاً للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1434 الموافق 3 يناير سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

المواقع	الولاية	
إن صالح	تامنغست	
إن قزام		
تين زواتين		
بئر العاتر	تبسة	
الشريعة		
الونزة		
مغنية	تلمسان	
الغزوات		
الرمشي		
سبدو		
صبرة		
أولاد ميمون		
السوقر	تيارت	
قصر الشلالة		
فرندة		
المهدية		
رحوية		
ذراع الميزان	تيزي وزو	
عزازقة		
بوغني		
باب الوادي	الجزائر	
الدار البيضاء		
الشرافة		
الحراش		
سيدي امحمد		
بئر مراد رايس		
بوزريعة		
درارية		
زرالدة		
بئر توتة		
براقي		
الروبية		
حسين داي		
مسعد		الجلفة
عين وسارة		
حاسي بحبح		

الملحق مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة	
المواقع	الولاية
تيميمون	أدرار
رقان	
بوقادير	الشلف
تنس	
وادي الفضة	
عين مران	الأغواط
أفلو	
عين مليلة	أم البواقي
عين البيضاء	
عين الفكرون	
مسكيانة	
سوق نعمان	
نقاوس	باتنة
بريكة	
أريس	
أقبو	بجاية
سيدي عيش	
خراطة	
أولاد جلال	بسكرة
زريبة الوادي	
طولقة	
بني عباس	بشار
العبادلة	
بوفاريك	البلدية
بوقرة	
العفرون	
الأخضرية	البويرة
سور الغزلان	
مشدالة	

المواقع	الولاية
بوسعادة	المسيلة
سيدي عيسى	
مقرة	
تيغنيف	معسكر
المحمدية	
سيق	
غريس	
توقرت	ورقلة
حاسي مسعود	
سيدي خويلد	
أرزيو	وهران
عين الترك	
وهران وسط	
بئر الجير	
السانية	البيضاء
الأبيض سيدي الشيخ	
بوقطب	إيليزي
جانت	
إن أميناس	برج بوعريرج
رأس الوادي	
مجانة	
برج الغدير	بومرداس
برج منايل	
بودواو	
دلس	
خميس الخشنة	الطارف
القالبة	
بن مهدي	
الذرعان	تيسمسلت
الأرجم	
ثنية الأحد	الوادي
المغير	
الدبيلة	

الملحق (تابع)

المواقع	الولاية
الميلية	جيجل
الطاهير	
عين ولان	سطيف
العلمة	
بوقاعة	
أولاد ابراهيم	سعيدة
سيدي بوبكر	
القل	سكيكدة
عزابة	
الحروش	
سفيذف	سيدي بلعباس
تلاغ	
ابن باديس	
رأس الماء	
الحجار	عنابة
برحال	
وادي الزناتي	قالبة
بوشقوف	
قلعة بوسبع	
الخروب	قسنطينة
حامة بوزيان	
علي منجلي	
عين عبيد	
زيغود يوسف	المدية
البرواقية	
قصر البخاري	
بني سليمان	
تابلاط	مسغانم
سيدي علي	
بوقيراط	
عين تادل	
عشعاشة	

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر سنة 2011، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مكاتب،

الملحق (تابع)

المواقع	الولاية
ششار	خنشلة
سدراة	سوق أهراس
القليعة	تيزابزة
شرشال	
حجوط	
بواسماعيل	ميلة
فرجيوة	
شلفوم العيد	عين الدفلى
العطاف	
خميس مليانة	النعامة
عين الصفراء	
مشرية	عين تموشنت
بني صاف	
العامرية	
حمام بوججر	غرداية
المنيعة	
القرارة	
متليلي	
بريان	غليزان
وادي رهيو	
مازونة	
عمي موسى	
يلل	
جديوية	